

Défaut de réponse à conclusions : la cour d'appel doit répondre au moyen tiré de la découverte tardive d'un vice de la chose vendue (Cass. com. 2013)

Identification			
Ref 52471	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 274/1
Date de décision 20130620	N° de dossier 2012/1/3/1371	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Défaut de motifs, Procédure Civile		Mots clés Vice non apparent, Vente commerciale, Réserve à la livraison, Obligation de l'acheteur, Notification du vice, Motivation des décisions, manque de base légale, Inspection de la marchandise, Garantie des vices, Défaut de réponse à conclusions, Contrat de vente, Cassation	
Base légale		Source	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de réponse à conclusions et manque de base légale, l'arrêt d'appel qui, pour condamner l'acheteur au paiement du prix de la marchandise, omet de répondre au moyen par lequel celui-ci invoquait les dispositions du deuxième alinéa de l'article 553 du Dahir des obligations et des contrats, en soutenant que les vices de la chose vendue n'étaient pas décelables par un examen ordinaire et qu'il les avait notifiés au vendeur dès leur découverte.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندا الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/03/26 في الملف رقم 10/2011/5237 تحت رقم 2012/1690 أن المطلوبة (م.) تقدمت بمقال الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مفاده انها

زودت المكتب الوطني للكهرباء في شخص مديره الجهوي بمراكش بكميات من الورق بمبلغ 127.908,00 دراهم امتنع عن أدائه، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما الطالبين المديرية الجهوية المكتب الوطني للكهرباء بمراكش و المكتب الوطني للكهرباء بأدائهما تضامنا لفائدتها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق. وبعد جواب المدعى عليهما صدر الحكم بأداء المدعى عليه المكتب الوطني للكهرباء للمدعية مبلغ 127.908,00 دراهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ أيده محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الجواب وخرق حقوق الدفاع وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه اعتمد في تأييده للحكم الابتدائي مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 553 من ق ل ع وتجاهل مقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل المذكور والذي سبق للطاعن ان تمسك بها في المرحلة الاستئنافية لكونه ضمن وصل التسليم موضوع الفاتورة محل النزاع كونه يتحفظ على البضاعة المسلمة اليه من أجل المراقبة، وأنه فور اكتشاف العارض العيب بالبضاعة المسلمة اليه قام بإشعار المطلوبة بالعيب ولم تنازع في ذلك في جميع مراحل القضية وأن عدم جواب القرار المطعون فيه على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 553 من ق ل ع - التي تضمنت انه ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليها بالفحص العادي أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته من فحص الشيء المبيع وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها - مما يتعين نقضه.

حيث تمسك الطالب بمقتضى مقاله الاستئنافية بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 553 من ق ل ع حسب ما جاء في موضوع الوسيلة غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالرغم من إثباتها الدفع في صلب قرارها أحجمت عن الرد عليه فاتسم بنقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.